على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضي القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب
وقال زفر يقضي لأن فيه نظراً لها ولا ضرر فيه على الغائب لأنه لو حضر وصدقها
فقد أخذت حقها وإن جحد يحلف فإن نكل فقد صدق وإن أقامت بينة
فقد ثبت حقها وإن عجزت يضمن الكفيل والمرأة وعمل القضاة اليوم على هذا
أنه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي الوقاية
وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا للمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
(مبتدأ خبر مقدم)
وتقبيل ابن الزوج قال ابن فرشتة ولو خلعها أن لا سكنى لها عليه ولا نفقة
تسقط النفقة دون السكنى ولو كانت الفرقة بمعصية من قبل الزوج فلها النفقة
إن كانت مدخولاً بها ونفقة الابن الصغير فقيراً على أبيه لا يشركه أحد كنفقة
أبويه وعرسه وليس على أمه الرضاعة إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ الطفل ثدي
(أي إرضاع الصغير)
غيرها فلها إرضاعه وأخذ الأجرة على ذلك ويستأجر الأب من ترضعه عندها
إن أخذ ثدي غيرها ولو استأجرها منكوحة أو معتدة من طلاق رجعي لترضعه
لم يجز وفي المبسوطة وابنان وهي أحق من الأجنبية إلا إذا طلبت زيادة أجر
وفي المنبع إذا استأجر امرأته أو معتدته لترضع ولده منها لم يجز وقال الشافعي
(أي الزوج)
يجوز عنهما انتهى وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء
وإن خالفوه في دينه وفي الذخيرة ولا فرق بين أن يكون الأب قادراً على الكسب
أو لم يكن فإنه يجب النفقة على الولد بعد أن يكون محتاجاً وذكر شمس الأئمة السرخسي
أن الأب إذا كان كسوباً والابن أيضاً كسوباً يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب

وذكر

وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب
واعتبره بذي الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر
إذا كان كسوباً ونفقة كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد واجبة على قدر الميراث
كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات إذا كان صغيراً فقيراً
أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً فقيراً زمناً أو أعمى وهذا عندنا وقال مالك
والشافعي لا تجب نفقة لهؤلاء غير أن مالكاً قال لا تجب إلا نفقة الأب الأدنى
والأم الدنية والولد الصلبي فلا يجب نفقة ولد الولد ولا نفقة الجد ولا نفقة
الجدة عنده وفي المنبع ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على الأبوين
(أي عند مالك)
أثلاثاً على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث لأن ميراثهما على هذا القدر ولأن الغرم
بالغنم قال صاحب الهداية هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية
كل النفقة على الأب فقط لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية وصار
كالولد الصغير انتهى هذا إذا كان الأب معسراً والأم موسرة أمرت بأن تنفق
من مالها على الولد ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أيسر ويجب على الأب نفقة زوجة
ابنه إذا كان صغيراً فقيراً أو كبيراً زمناً لأن ذلك من كفايته أو كان لا يهتدي
إلى الكسب أو كان من البيوتات أو طالب علم لأن ذلك من كفايته وفي المحيط
ويجبر الابن على نفقة زوجة أبيه إذا كان غنياً والأب فقيراً ذكره هشام عن أبي يوسف
وفي البزازي قال الحلواني وإذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس
فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه
لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالعقلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)